

أحكام الحيض _ دراسة مقاصدية

Legal Rulings on Menstruation: A ” ”Maqāṣid-Based Study

م.م. سناء علي أشكر

Sanaa Ali Ashkar

Email: Sanaa.a.ashqar@uomosul.edu.iq

م. م. سرى نجم الدين عبد الرزاق

Sura Najem Al-Deen Abdul Razzaq

Email: Sura.najemahdeen@uomosul.edu.iq

جامعة الموصل/كلية التربية للعلوم الإنسانية

University of Mosul / College of Education for Humanities

الكلمات المفتاحية: الحيض، الفقه الإسلامي، المقاصد الشرعية، الطب الحديث، الطهارة، المرأة، رفع الحرج.

Keywords: Menstruation, Islamic Fiqh, Maqāṣid al-Sharī'a, Modern Medicine, Purity, Women, Removal of Hardship.

المخلص

يتناول هذا البحث دراسة فقهية طبية معاصرة لأحكام الحيض، تجمع بين ما قرره فقهاء المذاهب الأربعة وما توصل إليه الطب الحديث من حقائق علمية، بهدف إبراز تكامل الشريعة الإسلامية مع التطور العلمي. فالحيض ظاهرة طبيعية فطرية ترتبط بها أحكام شرعية متعددة كترك الصلاة والصيام والجماع، مما جعله من أكثر أبواب الفقه تفصيلاً واختلافاً. يستعرض البحث تعريف الحيض من الجوانب اللغوية والشرعية والطبية، ويحلل النصوص القرآنية والحديثية الواردة فيه، كما يتناول الأحكام المترتبة عليه في العبادات والمعاملات، والخلافات الفقهية حول مدته وأقله وأكثره، وحكم الطهر الفاصل بين الحيضتين. كذلك يدرس أثر الوسائل الطبية الحديثة كالعلاجات الهرمونية وموانع الحمل على الدورة الشهرية وأحكامها الشرعية. ويُبرز البحث البعد المقاصدي لهذه الأحكام، إذ تقوم على حفظ الدين بإبعاد المرأة عن العبادة وقت المشقة، وحفظ النفس والنسل، وتحقيق مقصد رفع الحرج والتيسير في التشريع. ويخلص إلى أن الشريعة الإسلامية بنظامها الفقهي مرنة وشاملة، قادرة على مواكبة المستجدات الطبية بما يحقق مصالح المرأة ويحفظ كرامتها في ضوء المقاصد الشرعية العليا.

Abstract

This research presents a contemporary juristic and medical study of menstrual rulings, combining the views of the four Islamic schools of jurisprudence with findings from modern medicine to highlight the harmony between Islamic law and scientific advancement. Menstruation is a natural physiological process associated with various religious rulings, such as refraining from prayer, fasting, and sexual relations—making it one of the most detailed and debated topics in Islamic jurisprudence.

The study examines the linguistic, legal, and medical definitions of menstruation and analyzes related Qur'anic verses and prophetic traditions. It also discusses the rulings concerning acts of worship and interpersonal relations, the juristic differences regarding its duration, minimum and maximum limits, and the status of purity between two menstrual cycles. Moreover, it explores the impact of modern medical interventions, such as hormonal treatments and contraceptives, on menstrual cycles and their legal implications.

The research emphasizes the higher objectives (maqāṣid) underlying these rulings, including the preservation of religion, life, and lineage, as well as the principle of ease and the removal of hardship. Ultimately, it concludes that Islamic law is comprehensive, flexible, and compatible with modern science, ensuring women's well-being in accordance with divine wisdom.



المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وشرّفه بالعقل والعلم، وأسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة، فبيّن له الحلال والحرام، وأوضح له سبيل الهدى والبرهان، والصلاة والسلام على سيد الأكوان، محمد بن عبد الله، الذي أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه مصابيح الهدى والإيمان. أما بعد:

فإن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن تقويم، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا نَسْلَهُ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَّهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾ [القيامة: ٣٩]، وجعل للأنثى ما يميزها عن الرجل من خصائص جسدية وفسيولوجية، ومن أهمها الحيض الذي يرافقها بعد البلوغ في كل شهر. وهذه الدورة الشهرية ليست مجرد ظاهرة جسدية فحسب، بل هي نظام متكامل يطرح السموم المتراكمة، وينشط الدورة الدموية، ويهيئ الرحم لاستقبال الحمل. وقد وضعت الشريعة الغراء أحكامًا دقيقة لهذه المرحلة، من ترك الصلاة والصيام، وأحكام الطهارة، والعلاقة الزوجية، وغيرها.

ولذلك لم يخلُ كتاب من كتب الفقه من بابٍ مستقل في مسائل الحيض، نظرًا لكثرة فروعه وتشعب مسائله. وقد وصفه الإمام النووي بأنه من "عويص الأبواب" لصعوبة مسائله، واعتناء العلماء به حتى أفردوه بمؤلفات خاصة. ومن هنا جاء اختياري لموضوع هذا البحث الذي الموسوم: «أحكام الحيض: دراسة مقاصدية»، مستعينًا بالله في جمع المادة العلمية من كتب الفقهاء وحقائق الطب الحديث والرؤية المقاصدية المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع

١. أهمية هذا الموضوع في حياة المرأة، إذ تعيشه شهريًا، مع وجود جهل واسع لدى كثير من النساء في أبسط مسائله.
٢. ملاحظة أن الرجال قد كتبوا فيه أكثر من النساء، بينما هو موضوع يخص المرأة أولًا.
٣. كثرة سؤال النساء في هذه الأحكام دون أن أجد أحيانًا إجابة وافية بسبب عدم اطلاعي على المذاهب الأربعة.
٤. أثر التقدم الطبي واستعمال الأدوية الهرمونية وموانع الحمل على الدورة الشهرية، وما نتج عنه من اضطرابات ونزوف تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الجمع بين الأحكام الفقهية والحقائق الطبية الحديثة، وتقديم معالجة مقاصدية معاصرة لمسائل الحيض، لإبراز أن الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق المصالح ورفع الحرج عن المكلفين.

خطة البحث

جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي والطبي للحيض، ويشمل الألفاظ ذات الصلة والبعد المقاصدي في تشريعاته.

المبحث الثاني: أحوال الحائض في المذاهب الأربعة، مع تحليل مقاصدي للأحكام الشرعية المترتبة عليها.

المبحث الثالث: الحيض بين الفقه والطب، مع إبراز الرؤية المقاصدية لهذه المستجدات.

المبحث الرابع: التكامل بين الفقه والطب في ضوء المقاصد، ويعرض رؤية شمولية تجمع بين النصوص الشرعية والاكتشافات الطبية لتحقيق مصالح المرأة ودفع المفاسد عنها.
الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات، ومصادر البحث.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي والطبي للحيض، ويشمل الألفاظ ذات الصلة، والبعد المقاصدي في تشريعاته

المطلب الأول: تعريف الحيض

الحيض لغةً: السيلان، من قولهم: حاض الوادي إذا سال، ومنه: حاضت السُمرّة إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر، وحاضت المرأة: أي إذا سال منها الدم في أوقات معلومة (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج٦، ص١٤٢-١٤٣).

أما الحيض اصطلاحاً، فقد عُرّف بتعاريف متعدّدة تختلف فيما بينها حتى داخل المذهب الواحد. عند الحنفية: "الدم الذي ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء وصغر" (عبد الواحد، ج١، ص١٦٠). وعند المالكية: "الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد" (الكلبي، ج٣، ص٣١).

وعند الشافعية: "الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة، غير سبب الولادة" (الشافعي، ج١، ص٩٥).

وعند الحنابلة: "دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة" (ابن قدامة، ج١، ص٢٢٣).

تعريف الحيض عند الأطباء:

الحيض هو "نزف رحمي دوري تتعرض له معظم النساء في سنّ الإنجاب، أي الدم الذي ينفضه رحم المرأة بصورة دورية كل شهر قمري غالباً خلال فترة نشاطها الفسيولوجي التي تمتد من البلوغ إلى سنّ الإياس، ويحدث بسبب تقطع الأوعية في بطانة الرحم، وتُعدّ الوظيفة الطمثية من العلامات الدالة على سلامة المرأة" (ناصر والشامي، ج١، ص٨٩-١٥٥).

أحكام الحيض في الفقه الإسلامي ترتبط بمقاصد الشريعة الكبرى، حيث يتجلى فيها حفظ الدين، والنفس، والنسل، ورفع الحرج عن المكلفين. فإسقاط الصلاة زمن الحيض مع وجوب قضاء الصوم يحقق مقصد التيسير ورفع المشقة (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٢، ص ١٠).

كما يتجلى مقصد حفظ النفس بمنع المرأة من بعض العبادات أثناء الحيض مراعاة لحالتها الصحية (ابن عاشور، ٢٠٠٦، ص ٢٥٢).

أما حفظ النسل فيظهر في تحريم الجماع زمن الحيض لما يسببه من أضرار صحية ونفسية، وهو ما أكدته الطب الحديث (منصور، ٢٠١٥، ص ١٤٤).

وتدل هذه الأحكام على أن الشريعة قائمة على قاعدة رفع الحرج والتيسير، كما قرر ابن عاشور أن مقصد التيسير من أعظم مقاصد التشريع الإسلامي (ابن عاشور، ٢٠٠٦، ص ٢٤٩).

المبحث الثاني: أحوال الحيض على المذاهب الأربعة

المطلب الأول: أحكام أقل الحيض وأكثره والطهر بين الحيضتين

أولاً: في أكثر الطهر.

أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له، قال ابن جرير الطبري: "وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضاً" (ابن جرير، نقلاً عن ابن المنذر، ١٩٩٩، ج ١، ص ٤٥).

غير أن هذا الإجماع غير دقيق؛ إذ يرى مالك أن أقل الحيض قد يكون دفعة واحدة فقط (الماوردي، ١٩٩٤، ج ١، ص ٧٣).

ثانياً: في أقل الحيض وأكثره

ذهب المالكية إلى أن أقل الحيض دفعة واحدة، والمشهور عندهم أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وهو قول عطاء وأحمد وأبي ثور (ابن المنذر، ١٩٩٩، ج ١، ص ٥٢).

وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إن أكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام. وذكر ابن المنذر أنه بلغه عن نساء آل الماجشون أنهم كنّ يحضن سبع عشرة ليلة، وقال أحمد: "أكثر ما سمعنا سبع عشرة" (ابن المنذر، ١٩٩٩، ج ١، ص ٥٣).

وقالت طائفة أخرى: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدّ بالأيام، بل هو إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة والطهر وإدباره (المقدسي، ١٩٩٧، ج ١، ص ١١٠).

ثالثاً: في أقل الطهر بين الحيضتين

قال الثوري: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، وأنكر أحمد وإسحاق التحديد، فقال أحمد: "الطهر ما بين الحيضتين على ما يكون"، وقال إسحاق: "توفيتهم الطهر بخمسة عشر

باطل" (ابن المنذر، ١٩٩٩، ج ١، ص ٥٨).



ونقل الحنفية عن أبي يوسف أن أقل الحيض يومان وأكثره ثلاثة، بينما مالك لا يرى حدًا لأقله؛ إذ قد يكون دفعة واحدة، وله ثلاث روايات في أكثره: خمسة عشر، سبعة عشر، أو غير محدودة (الماوردي، ١٩٩٤، ج ١، ص ٧٥).

وقال مكحول: أكثر الحيض سبعة أيام، واختلف المالكية في أقل الطهر؛ فقال ابن القاسم: غير محدود، وقال عبد الملك بن الماجشون: خمسة أيام، وقال سحنون: ثمانية، وقال غيره: عشرة (ابن الصباغ، ٢٠٠٢، ج ١، ص ٨٩).

ورأى أكثر العلماء أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وقال مالك: أقله عشرة أيام، بينما نقل ابن الصباغ عن يحيى بن أكرم أنه تسعة عشر يومًا (ابن الصباغ، ٢٠٠٢، ج ١، ص ٩٢).

رابعًا: أدلة هذه المذاهب

من أدلتهم الإجماع على أن أكثر الطهر لا حد له، وهو ثابت بالاستقراء والمشاهدة. قال القاضي أبو الطيب:

"أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يومًا وليلة، وهي صحيحة، تحبل وتلد، ونفاسها أربعون يومًا" (القاضي أبو الطيب، نقلًا عن المقدسي، ١٩٩٧، ج ١، ص ١١١).

أما من قال إن أقل الحيض ثلاثة أيام فاستدل بحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: "إني أستحاض" فقال ﷺ: «ليس ذلك بالحيض، إنما هو عرق، فاقعدي أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي» (الكسائي، ١٩٨٨، ص ٣٩٧).

كما استدل بما روي عن النبي ﷺ: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام» (المرغيناني، ١٩٩٧، ج ١، ص ٣٢).

واستند الحنفية إلى أن النصوص وردت مطلقة غير محددة، فترجع إلى العادة والعرف، وقد وجدت نساء يحضن يومًا واحدًا فقط. قال عطاء: "رأيت من النساء من تحيض يومًا ومن تحيض خمسة عشر يومًا" (المقدسي، ١٩٩٧، ج ١، ص ١١٢).

المطلب الثاني: التحليل المقاصدي لأحكام الحائض

أولًا: مقصد التيسير ورفع الحرج (الرخصة الشرعية الكبرى)

يُعد مبدأ التيسير من المقاصد الكلية التي تقوم عليها الشريعة، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

ويظهر هذا المبدأ في إسقاط الصلاة أداءً وقضاءً عن الحائض، وهو من أعظم صور التخفيف (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج ١، ص ٤٠٧).

أما قضاء الصوم دون الصلاة، فله بعد مقاصدي، إذ الصيام عبادة سنوية يسهل قضاؤها، بخلاف الصلاة اليومية المتكررة، كما بين الزحيلي أن ذلك من تحقيق مقصود اليسر في العبادات (الزحيلي، ٢٠٠٤، ج ١، ص ٦٠٤).

وفي مسألة قراءة الحائض للقرآن، اختلف الفقهاء؛ فمنعت المذاهب الثلاثة، وأجاز بعض الحنابلة والمعاصرين القراءة للحاجة التعليمية، وهو ما يعكس مقصد التيسير وحفظ الدين (القرضاوي، ١٩٩٩، ص ٩٥).

ثانياً: مقصد مراعاة حال المرأة وحفظ ذاتها (رفع الضرر)

تظهر مقاصد الشريعة في حماية المرأة وصون كرامتها، ويتضح ذلك في تحريم الوطء زمن الحيض، وهو إجماع بين المذاهب الأربعة، لما فيه من ضرر صحي على الزوجين، ودرء المفاسد مقصد أصيل في التشريع (ابن عاشور، ٢٠٠١، ص ٢٠٥).

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

كما أجمع الفقهاء على منع الحائض من الاعتكاف ودخول المسجد، تحقيقاً لمقصد حفظ الطهارة ورفع الحرج عنها.

ثالثاً: المقصد التشريعي في الخلافات الفقهية (تحقيق التوازن).

تُبرز الخلافات بين المذاهب في مسائل مثل أقل الحيض وأكثره مقصد التوازن في التكليف؛ فمن جعل المدة قصيرة أراد التيسير ورفع الحرج، ومن جعلها طويلة قصد الاحتياط للطهارة (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج ١، ص ٣٨٠).

المبحث الثالث: الحيض بين الفقه والطب، والرؤية المقاصدية لهذه المستجدات.

المطلب الأول: أقل سنّ تحيض به المرأة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل سنّ يمكن أن تحيض فيه المرأة حيضاً طبيعياً هو تسع سنين قمرية، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة. وقد وردت أقوال أخرى: بأن أقلّ الحيض يكون في ستّ سنين كما قال الأوزاعي، أو سبع كما ذكره بعض المالكية، وقيل اثنتا عشرة سنة كما نقل عن بعض فقهاء الكوفة. وقالت طائفة: لا يُحكم للدم بأنه حيض إلا إذا كان في زمن البلوغ، أي عند ظهور علاماته الأخرى كـ انتفاخ الثديين، ونبات شعر العانة والإبط، وتمام التمييز العقلي.

وهذا القول الأخير هو الأقرب إلى الصواب، لأن المرجع في تحديد البلوغ الطبيعي هو الخبرة الطبية، إذ تختلف سنون البلوغ باختلاف البيئات والمناخات والتغذية. وعليه، فالعبرة في الحكم ليست بالسنّ وحده، بل بتحقق العلامات الجسدية المعتمدة شرعاً وعلمياً.



تستمرّ المرأة في الحيض طوال فترة نشاطها التناسلي التي تمتدّ غالبًا إلى أواخر الأربعينيات من عمرها، ثم ينقطع عنها الدم بانقطاع الإباضة، فتصل إلى ما يُعرف بسنّ الإياس، وهو السنّ الذي تفقد فيه القدرة على الإنجاب الطبيعي. وقد اختلف الفقهاء في تحديد سنّ الإياس: فذهب بعضهم إلى أنه خمسون سنة، وآخرون إلى خمسة وخمسين، بينما قال المالكية: هو يختلف باختلاف النساء والعادات. (كنعان، ٢٠٠٤، ص ٣٦٢).

المطلب الثاني: مدة الحيض

يستمرّ الحيض عند غالب النساء نحو أسبوعٍ واحد، وقد يزيد أو ينقص باختلاف طبيعة المرأة. وقد فصل الفقهاء في تحديد مدته على النحو الآتي:
الشافعية والحنابلة: أقلّ الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليها. فما زاد عن ذلك يُعدّ استحاضة.

الحنفية: أقلّ الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام، وما نقص أو زاد عن ذلك فهو استحاضة.

المالكية: أقلّ الحيض في باب العبادات دفقة دم واحدة، أما في باب العدة والاستبراء فلا بد من يومٍ أو بعضه، وأكثره للمبتدئة خمسة عشر يومًا، وأما من لها عادة سابقة فإنها تزيد عليها ثلاثة أيام فقط، وما زاد فهو استحاضة (كنعان، ٢٠٠٤، ص ٣٦٢).

وقد استند الفقهاء إلى التجربة والعادة في تحديد هذه المدد، لا إلى نصّ صريح، إذ لم يرد عن النبي ﷺ تحديدٌ دقيق لزمان الحيض، بل ترك الأمر للعرف والطبيعة البشرية.

المطلب الثالث: الطهر بين الحيضتين

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن أقلّ الحيض يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وغالبه ستّ أو سبع، وأقلّ الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، وقيل خمسة عشر، ولا حدّ لأكثره.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا حدّ لأكثر الطهر، لكنهم اختلفوا في أقله، فقال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر المالكية: إن أقله خمسة عشر يومًا (النووي، ٢٠٠٠، ج ١، ص ١٣٤). وذكر بعض المالكية أن أقله سبعة أيام، وقال آخرون ثمانية، وقيل عشرة، بينما الأصح عندهم خمسة عشر (ابن عبد البر، ١٩٩٢، ج ١، ص ١٨٦).

أما الحنابلة فقالوا: أقله ثلاثة عشر يومًا، واستدلوا بما روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سُئل عن امرأة ادّعت انقضاء عدتها في شهر، فقال لشريح:

«إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدن أنها حاضت في شهر ثلاث مرات تترك الصلاة فيها، وإلا فهي كاذبة»،

فقال عليّ: «قالون» أي جيد. (البیهقي، ١٩٩٤، ج ١، ص ٦٣٠؛ المقدسي، ١٩٩٧، ج ١، ص ١٨٦).

ويرى الأطباء أن الدورة الشهرية التي تبدأ من أول يوم في الحيض إلى أول يوم في الحيض الذي يليه تتراوح غالبًا بين ٢١ إلى ٣٥ يومًا، وهو ما يتوافق مع ما قرره الفقهاء في تحديد فترات الطهر (المكتبة الشاملة، د.ت، ج ٤، ص ٣).

المطلب الرابع: الرؤية المقاصدية في التعامل مع المستجدات الطبية للحيض

إن التغيرات الطبية المعاصرة في أنماط الحيض الناتجة عن استعمال موانع الحمل والعلاجات الهرمونية الحديثة تستوجب دراسة فقهية مقاصدية جديدة، تجمع بين النص الشرعي والمعطى الطبي.

أولاً: التكيف المقاصدي للنزيف المستحدث (الاضطرابات الطبية)

فرّق الفقه الإسلامي بين الدم الطبيعي (الحيض) والدم العارض (الاستحاضة)، تحقيقاً لمقصد ضبط التكليف. فإذا نتج النزف عن اضطرابات هرمونية أو أسباب طبية، فهو في الغالب دم فساد، لا يُرتّب أحكام الحيض.

وهذا يحقق مقصد رفع الحرج والتيسير، لأن اعتبار كل نزفٍ حيضاً يؤدي إلى تعطيل المرأة عن العبادات، وهو مخالف لمقصد الشريعة في التيسير ودفع المشقة (القرة داغي، ٢٠١٧، ص ١٠٥). كما أنه يحقق مقصد حفظ الدين باستمرار تكليف المرأة بالعبادة رغم وجود العارض، حتى لا تُحرم من الصلاة والصيام بغير سبب معتبر شرعاً.

ثانياً: الأثر المقاصدي للتدخلات الطبية (موانع الحمل)

يجوز للمرأة استخدام موانع الحمل أو الأدوية الهرمونية لتأخير الحيض أو تنظيمه لأداء العبادات الموسمية، كالحج أو صيام رمضان، بشرط عدم وجود ضرر صحي مؤكد. فهذا الفعل يحقق مقصد حفظ النفس بتجنّب الأذى الصحي، ومقصد تحسين النسك بإتقان العبادة وأدائها في وقتها الأكمل. وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٩٩٧) جواز ذلك ما دام لا يسبب ضرراً محققاً (البري، ٢٠٢٠، ص ٧٥).

ثالثاً: المقصد الكلي - التفاعل الإيجابي مع المستجدات

إن أحكام الحيض ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة لضبط العبادة والطهارة. ومن هنا، يتوجب على الفقيه المعاصر أن يتعاون مع الطبيب لتكييف الحالات الحديثة بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة.

وتؤكد هذه المقاربة المقاصدية على وجوب مراعاة واقع المرأة الصحي والنفسي، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في رفع المشقة وحفظ الكرامة الإنسانية (القرة داغي، ٢٠١٧، ص ١١٠).



المبحث الرابع: موقف الطب في أهم مسائل الحيض

إنّ الطب يؤيّد القول بأنّ التوابع لا يُحكّم لها على الانفراد، بل الحكم لما سبقها وتقدّمها؛ فإنّ تقدّمها دم، فحكمها حكم الدم، وإنّ سبقها طهر، فحكمها حكم الطهر. ويتفق الفقه مع الطب في أن علامة الطهر من الحيض تكون بالقصّة البيضاء، فإنّ لم تراها المرأة، تكون علامتها الجفوف، أما المرأة التي تُصاب بعدم انقطاع الإفرازات بحيث يستحيل عليها رؤية القصّة البيضاء أو الجفوف، فإنّها تنتظر يوماً وليلة بعد انقطاع الدم، باعتبار ما تراه بعد الدم من التوابع. وأما السائل الأبيض المتخلّل بين الدّميتين في وسط الدورة، فلا يُعدّ طهراً، بل يُعدّ إفرازاً مهلبياً عادياً.

يؤيّد الطب ما ذهب إليه الفقهاء من التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة من حيث الصفة والسبب والزمن، ويضيف الطب معيارين إضافيين بالتحليل المختبري: التكوين الكيميائي (لكل نوع مكّونات خاصة).

قابلية التجلّط (دم الحيض لا يتجلّط بينما دم الاستحاضة قد يتجلّط).

أما من حيث المصدر، فقد ثبت طبيّاً أن الدم المستحاضي قد يكون مصدره عروقاً في باب الرحم، أو من داخل الرحم (الموسوعة الطبية الفقهية، .n.d).

إذا رأت المرأة الكدرة في زمن إمكان الحيض، اعتُبرت حيضاً، لكن إذا استمر الدم أو ما في حكمه أكثر من خمسة عشر يوماً، فهي مستحاضة. وتستطيع المرأة تحديد فترة الحيض من غيره بالتمييز بين الحيض وغيره (الاستحاضة أو الفساد). فإنّ لم تتمكّن من التمييز، رجعت إلى عاداتها فجلست أيام عاداتها فقط.

ويرى بعض العلماء أن العادة هي المرجع المعتمد في كلّ حال، فتجلس المرأة بقدر عاداتها وتعتبر ما زاد استحاضة، سواء ميّزت أم لم تميّز. فإذا كان السائل البني في زمن إمكان الحيض، يُعدّ حيضاً، لكن إذا تجاوز الدم خمسة عشر يوماً، فدخلت في حكم المستحاضة. ويمكن للمرأة التمييز بين الحيض والطهر باللون أو الرائحة: فإذا ميّزت دمّاً أشدّ حمرة، ولم يتجاوز خمسة عشر يوماً، فهو حيض، وما عداه فهو استحاضة أو فساد، لا يمنعه من الأحكام التي تُمنع من الحيض.

فإنّ لم تميّز دم الحيض من غيره، رجعت إلى عاداتها ثم جلست مدتها فقط. قال النووي في المجموع: «فإنّ انقطع الدم في خمسة عشر يوماً فما دونها فالجميع حيض، وإنّ جاوز خمسة عشر يوماً علم أنّها مستحاضة، فيجب عليها أن تغتسل، ثم إن كانت غير مميّزة رُدّت إلى عاداتها، فيكون حيضها أيام العادة في القدر والوقت، وما عدا ذلك فهو طهر تُقضي فيه الصلاة» (النووي، .n.d، ج ٢، ص ٣٧٢).

وقال ابن قدامة في المغني: «وحكم الصفرة والكدره حكم الدم العبيط؛ فهي في أيام الحيض حيض، وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها» (ابن قدامة، ١٩٩٩، ج ١، ص ٤٠٧).
كما يرى الطب أنّ ما تجاوز المدة الطبيعية للحيض يُعدّ استحاضة، وأن المرأة يُستحب أن تكون في طهر لا يقلّ عن أربعة عشر يومًا مهما طالّت مدّة الحيض. والرأي الأولى أن تأخذ المرأة بعاداتها المعهودة — مثل سبعة أيام — وما زاد فهو استحاضة، فتؤدي عباداتها كلها. بعض الأطباء ينصح باستخدام الواقي الذكري أثناء العلاقة الزوجية لحماية الزوج في هذه الحالة (حكم الشرع في مدة الحيض ورأي الطب، n.d).

المطلب الأول: المحيض بين الطب والفقهاء

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ... ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

وعن النبي ﷺ قوله: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» (البخاري، ١٩٩٧، ج ١، ص ٨٣، حديث رقم ٢٩٤)

مبحث الحيض مهم جدًا في الدين والدنيا؛ من الناحية الطبية، يتعلق بسلامة الجهاز التناسلي للمرأة، إذ إن اضطرابات الحيض تؤثر مباشرة في صحة الجهاز التناسلي وفي الحالة الصحية العامة، كما تؤثر الحالة النفسية على انتظام الحيض. ويُعدّ بدء الحيض مؤشّرًا على بدء الحياة التناسلية، وانقطاعه في سن اليأس علامة على نهايتها. كذلك، يُعدّ توقف الحيض أثناء المرحلة التناسلية إشارة أولية للحمل، في حين أن اضطراباته (زيادة أو نقصان) من الأسباب المؤدية إلى العقم أو الإجهاض (البار، n.d).

يمر الإنسان بمراحل متعددة تتفاوت فيها القوة والضعف، وقد بيّن القرآن ذلك في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِنَكُونُوا شُيُوخًا...﴾ (غافر: ٦٧).

وقد استُخدم هذا في تفسير أن سنوات الشباب هي فترة الإنتاج والإنجاب، والتي تنتهي تدريجيًا بانقطاع الحيض وتصبح المرأة آيسة، وهي حالة طبيعية تُعزى إلى تناقص عدد البويضات في المبيض بالتدريج (إسلام ويب، n.d).

المطلب الثاني: المبايض

المبايض عند الأنثى هيكل بيضاوية مزدوجة قطرها حوالي ٥ سم تقريبًا، تقع داخل التجويف البطني ومعلقة بأربطة متعدّدة. المبيض يتكوّن من قشرة خارجية يحدث فيها نمو البويضات، ونخاع داخلي يحوي الأوعية الدموية والأعصاب.



أما الهرمونات في الدورة المبيضية، فالإستروجين يكون منخفضاً في بدايات الدورة، ثم يرتفع ويبلغ ذروته في منتصفها، ثم ينخفض ويتغير نحو نهايتها. أما البروجستيرون، فإننتاجه قليل في النصف الأول من الدورة، ويزداد في النصف الثاني، ويظل مرتفعاً إذا حدث الحمل، كما أنه مسؤول عن ارتفاع حرارة الجسم أثناء الحمل (بوابة الطب، ويكيبيديا العربية، n.d).

المطلب الثالث: الطمث (الدورة الطمثية)

الطمث هو طرح بطانة الرحم مع نزفٍ دموي، ويحدث في دورات شهرية تقريباً خلال سنوات الإنجاب، ما عدا أثناء الحمل. تبدأ الدورة في أول يوم من النزف، وتنتهي قبل بدء الدورة التي تليه مباشرة. وتتراوح الدورة الطبيعية بين ٢٤ و ٣٨ يوماً، بينما نسبة النساء اللواتي لديهن دورة منتظمة مدتها ٢٨ يوماً تبلغ حوالي ١٠-١٥٪، واللواتي لديهن دورات غير منتظمة قد تصل نسبتهن إلى ٢٠٪ أو أكثر (Knudtson, n.d).

وتتميز الدورة الشهرية بأنها عملية متناسقة بين إفراز الهرمونات وبنية الرحم والمبيض، غالباً مدتها حوالي ٢٨ يوماً، لكن قد تقل إلى ٢١ يوماً أو تزيد إلى ٤٠ يوماً عند بعض النساء، وتستمر من ٣٠ إلى ٤٥ سنة، ثم تنقطع عند سن اليأس.

المطلب الرابع: دورات التبويض والطور الأصفرى القصيرة

لا تحدث الإباضة في كل دورة؛ فثلث الدورات فقط هي دورات إباضية. أما الدورات التي لا تحدث فيها إباضة أو يكون الطور الأصفرى قصيراً (أقل من عشرة أيام)، فإننتاج البروجستيرون فيها لا يكون كافياً لدعم الوظائف الطبيعية والخصوبة. تنتشر هذه الدورات بين الفتيات اللاتي بدأن الحيض مؤخراً والنساء في سنّ ما قبل اليأس. في أول سنتين بعد بدء الحيض، تغيب الإباضة في حوالي نصف الدورات، وبعد خمس سنوات تحدث الإباضة في نحو ٧٥٪ من الدورات، وتُصبح ٨٠٪ في السنوات التالية. أي اختلال في التوازن الهرموني قد يؤدي إلى اضطراب في الإباضة (ويكيبيديا، n.d).

المطلب الخامس: المقاربة المقاصدية: انسجام التشريع مع الطب الحديث لتحقيق المصالح ودفع المفاسد

المقاربة المقاصدية في العلاقة بين الفقه والطب لا تقتصر على تكييف الجزئيات، بل تهدف إلى تأسيس منهج يضمن انسجام التشريع مع الحقائق العلمية الحديثة، مما يعزز قدرة الشريعة على تحقيق المصالح (جلب المنافع) ودفع المفاسد (رفع الأضرار)، خاصة في أحكام الحيض والطهارة التي ترتبط بالوظائف الفسيولوجية للمرأة. أولاً، دور المقاصد في تأصيل التكيف الفقهي للظواهر الطبية:

الإطار المقاصدي يوفّر للفقيه المعاصر أدوات للتعامل مع المفاهيم الطبية الجديدة كاضطرابات التبويض وتأثير الهرمونات، فيحوّل الفهم الشرعي من الاعتماد على العادة إلى الاعتماد على السبب الفسيولوجي.

مقصد العدل في التكليف: الأحكام الفقهية (كالطهارة والصلاة) مبنية على تحقق سبب شرعي واضح وهو "الحيض". والطب الحديث يوضح أن النزف قد يكون ناتجاً عن خلل وظيفي (dysfunction) وليس عن طبيعة شهرية معتادة. الرؤية المقاصدية تقتضي عدم تعطيل التكليف (الصلاة والصيام) إلا بوجود العلة الحقيقية، وهي الأذى الفسيولوجي المانع (الريسوني، ٢٠١٢، ص ٣٠٢).

مقصد حفظ الصحة ودرء الضرر: عند تعارض رأي الفقيه مع رأي الطبيب الموثوق في تكييف الدم، يُقدّم الرأي الطبي في تحديد ما إذا كان الدم حيضاً أو استحاضة، خاصة إذا كان النزف مرتبطاً بحالة صحية مثل نزيف ما بعد العمليات أو الإجهاض، وذلك انطلاقاً من مقصد حفظ النفس (الزحيلي، ٢٠١٨، ج ٣، ص ٤٠).

ثانياً، المقاصد كإطار للتعامل مع "التغيير المقصود" (التدخل الهرموني):
التدخل الطبي المعاصر في تنظيم الدورة الهرمونية يمثل تغييراً مقصوداً للعادات الطبيعية، وهنا تتدخل المقاصد في الحكم على مشروعيتها وأثرها على العبادة.
مقصد التيسير وتحسين الأداء: يُنظر إلى استخدام العلاجات لتنظيم الدورة، خاصة في الحالات المضطربة جداً، على أنه مشروع شرعاً إذا كان يزيل الحرج ويُسهّل أداء العبادات.
مقصد الشمولية والواقعية: المقاربة المقاصدية تكشف أن الشريعة لم تُقيد إلى الظواهر السطحية فقط، بل تسمح باستيعاب المعطيات الطبية الحديثة المتعلقة بمراحل الحيض والإباضة، مما يضمن دقة التكليف وملاءمته للواقع الفسيولوجي للمرأة (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٠٠٤).



الخاتمة

الحمد لله الذي ما خُتم جهدٌ إلا بتوفيقه، وما تمَّ عملٌ إلا بمعاونته. وبعد هذا العرض يتبين أن أحكام الحيض ليست مجرد مسائل فقهية جزئية، بل هي منظومة دقيقة تُظهر عظمة التشريع الإسلامي في مراعاة فطرة المرأة وطبيعتها، وتوازن بين مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج وحفظ النفس والعرض.

وقد أظهرت الدراسة أن الشريعة الغراء راعت في أحكام الحيض مقاصد سامية تجمع بين الرحمة والحكمة، فجعلت هذه الأحكام منسجمة مع ما أثبتته الطب الحديث من حقائق علمية تؤكد دقة التشريع ومطابقته للفطرة الإنسانية.

وبذلك يتجلى أن الفقه الإسلامي بمنهجه المقاصدي لا ينفصل عن الواقع، بل يُنزل النصوص على ضوء العلم والخبرة، تحقيقاً لمقصد الشريعة الأعظم في تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

النتائج

١. تبين أن مفهوم الحيض عند الفقهاء والأطباء يجتمع على أنه دم طبيعي جبلي يخرج من الرحم في أوقات مخصوصة، وهو علامة على سلامة الجهاز التناسلي للمرأة.
٢. أظهرت الدراسة أن الفقه والطب علمان متكاملان، يجتمعان في خدمة الإنسان وتحقيق مصالحه، فالمعرفة الطبية تُعين على فهم الأحكام الشرعية، والعكس صحيح.
٣. يتضح أن الحيض من مظاهر حكمة الخالق في خلق المرأة، إذ جعله جزءاً من نظامها الفطري الذي يتناسب مع وظيفتها الإنجابية ودورها الإنساني.
٤. أبانت النصوص الشرعية أن أحكام الحيض مبنية على اليسر ورفع الحرج، وأن الخلاف الفقهي فيها رحمة وتوسعة، وليس تضاداً في المقاصد.
٥. أكدت الدراسة أن التقديرات الفقهية لأقل الحيض وأكثره موافقة لما أثبتته الطب الحديث، مما يدل على دقة الشريعة في ضبط الأحكام بما يوافق السنن الكونية.
٦. يظهر من خلال المقاصد أن أحكام الحيض تهدف إلى حفظ الدين والنفس والعرض، وأنها تراعي خصوصية المرأة النفسية والبدنية دون إفراط أو تقريط.

التوصيات

١. ضرورة تعميق الدراسة المقاصدية في القضايا الفقهية الطبية المعاصرة لبيان مرونة الشريعة وصلاحياتها لكل زمان.
٢. توجيه البحوث القادمة إلى الربط بين النصوص الشرعية والحقائق العلمية بما يخدم مقاصد الشريعة في التيسير وتحقيق المصلحة.
٣. الدعوة إلى تعزيز الوعي الفقهي والطبي لدى النساء لتصحيح المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالحيض والطهارة.
٤. إنشاء برامج علمية مشتركة بين الفقهاء والأطباء لبحث المسائل النسائية الحساسة ضمن رؤية مقاصدية موحدة.
٥. التأكيد على أن الخلاف الفقهي في أحكام الحيض رحمة، وينبغي التعامل معه بوعي علمي يراعي المقصد الشرعي في رفع الحرج عن المرأة.



المراجع والمصادر

القرآن الكريم

- ابن الجزري الكلبي، محمد بن أحمد بن عبد الله. (د.ت.). *القوانين الفقهية* (تحقيق: مجموعة من العلماء). دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الحاجب، مسلم. (د.ت.). *صحيح مسلم* (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد. (د.ت.). *فتح القدير* (ط. ٢). دار الفكر، بيروت.
- ابن حنبل، أحمد. (د.ت.). *المسند* (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون). مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين. (١٩٩٢). *الدر المختار ورد المحتار* (ط. ٢). دار الفكر، بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠٠١). *مقاصد الشريعة الإسلامية* (ط. ٢، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي). دار النفائس، عمان.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠٠٦). *مقاصد الشريعة الإسلامية* (ط. ٣). دار النفائس، عمان.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٩٨٠). *الكافي في فقه أهل المدينة* (تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني). مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٩٩٧). *الكافي في فقه الإمام أحمد* (ط. ١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي). دار هجر، القاهرة.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٩٦٨). *المغني* (مكتبة القاهرة، القاهرة).
- ابن مفلح، شمس الدين محمد. (١٩٩٧). *المبدع في شرح المقنع* (ط. ١). دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٤). *لسان العرب* (ط. ٣). دار صادر، بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٨٥). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل* (ط. ٢). المكتب الإسلامي، بيروت.
- الباز، أسامة. (٢٠٠٥). *صحة المرأة.. عبر مراحل حياتها* (م.م. سناء علي). دار الإعمار العلمي للنشر والتوزيع، عمان.
- البار، محمد علي. (د.ت.). *خلق الإنسان بين الطب والقرآن* (م.م. سناء علي). دار الإعمار العلمي للنشر والتوزيع، جدة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٩٩). *صحيح البخاري* (ط. ١). دار طوق النجاة، بيروت.
- البري، ح. ع. (٢٠٢٠). *مقاصد الشريعة في أحكام موانع الحمل والعلاجات الهرمونية: دراسة فقهية طبية* (ط. ١). دار الفتح للدراسات والنشر، القاهرة.
- البغوي، الحسين بن مسعود. (١٩٨٣). *شرح السنة* (ط. ٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش). المكتب الإسلامي، دمشق.
- البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٩٧). *كشاف القناع عن متن الإقناع* (تحقيق: هلال مصيلحي). دار الفكر، بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (٢٠٠٣). *السنن الكبرى* (ط. ٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية، بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت.). *السنن* (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت.). *شرح مختصر خليل للخرشي* (م.م. سناء علي). دار الفكر للطباعة، بيروت.

- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (٢٠٠٠). *سنن الدارمي* (ط. ١، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني). دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- الريسوني، أحمد. (٢٠١٢). *مقاصد الشريعة: دراسة تحليلية* (ط. ٩). الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
- الزحيلي، محمد. (٢٠١٨). *الفقه الإسلامي المعاصر: القضايا والتحديات* (ط. ١). دار النوادر، دمشق.
- الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٤). *الفقه الإسلامي وأدلته* (ط. ٤). دار الفكر، دمشق.
- السجستاني، أبو داود. (د.ت.). *السنن* (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). دار الفكر، بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). *الموافقات في أصول الشريعة* (ط. ١، تحقيق: عبد الله دراز). دار المعرفة، بيروت.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. (١٩٩٤). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع* (ط. ١). دار الفكر، بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد. (١٩٩٤). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (ط. ١). دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٩٣). *نيل الأوطار* (تحقيق: عصام الدين الصبابطي). دار الحديث، القاهرة.
- القره داغي، علي. (٢٠١٧). *فقه القضايا الطبية المعاصرة: رؤية مقاصدية* (ط. ٣). دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- القرضاوي، يوسف. (١٩٩٩). *فتاوى معاصرة* (ط. ٧). المكتب الإسلامي، بيروت.
- إسلام ويب. (د.ت.). *موسوعة الفتاوى* <https://www.islamweb.net>.
- بشير ناصيف، ومحمود الشالي. (د.ت.). *الأمراض النسائية* (لا تتوفر معلومات نشر كافية).
- كنعان، أحمد محمد. (١٩٩٣). *الموسوعة الطبية الفقهية* (ط. ١). دار النفائس، بيروت.
- المرغيناني، برهان الدين. (د.ت.). *الهداية شرح بداية المبتدي* (ط. ١). المكتبة الإسلامية، بيروت.
- منظمة الصحة العالمية. (٢٠٠٦). *دليل صحة الأسرة ورعايتها في إقليم شرق المتوسط* (ط. ١). المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة. <https://apps.who.int/iris/handle/10665/119822>
- منصور، علي. (٢٠١٥). *الفقه الطبي في ضوء مقاصد الشريعة* (ط. ١). دار السلام، القاهرة.
- دليل صحة وعافية المرأة. *مجلة طبية، قسم النسائية والعقم*، ص ١٣٦.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (١٩٩٧). *قرار رقم ٤١ (٥/١٢) بشأن التحكم في الإنجاب* (ط. ١). منظمة التعاون الإسلامي، جدة. <https://iifa-aifi.org/ar/2250.html>
- المكتبة الإسلامية. (د.ت.). *تيسير أحكام الحيض* (ط. ١). المكتبة الشاملة. <https://al-maktaba.org/book/21634>
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. (٢٠٠٤). *موسوعة الفقه الطبي: قضايا فقهية وطبية معاصرة* (ط. ١). المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.
- نجيب باشا، محفوظ. (١٩٤٨). *لمحة في فن التوليد وأمراض النساء* (ط. ١). مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة.
- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت.). *المجموع شرح المذهب* (ط. ١). دار الفكر، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩١). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (ط. ٣، تحقيق: زهير الشاويش). المكتب الإسلامي، بيروت.
- وزارة الصحة السعودية. (٢٠١٨). *دليل صحة المرأة* (ط. ١). وكالة الوزارة للصحة العامة، الرياض.



n- <https://www.moh.gov.sa/awarenessplatform/Various/Documents/WomeHealth-Guide.pdf>

ويكيبيديا. (د.ت.). *انقطاع الإباضة*. <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>
J Knudtson, (د.ت.). *قضايا صحة المرأة*. MSD أدلة مشكلات صحة المرأة. <https://www.msmanuals.com/ar/home>

References

- Ibn al-Jazari al-Kalbi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abdullah. (n.d.). *Al-Qawanin al-Fiqhiyyah* (Ed. by a group of scholars). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut .
- Ibn al-Hajib, Muslim. (n.d.). *Sahih Muslim* (Ed. by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi). Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut .
- Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad Abd al-Wahid. (n.d.). *Fath al-Qadir* (2nd ed.). Dar al-Fikr, Beirut .
- Ibn Hanbal, Ahmad. (n.d.). *Al-Musnad* (Ed. by Shu'ayb al-Arna'ut et al.). Al-Risalah Foundation, Beirut .
- Ibn Abidin, Muhammad Amin. (1992). *Al-Durr al-Mukhtar wa Radd al-Muhtar* (2nd ed.). Dar al-Fikr, Beirut .
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. (2001). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah* (2nd ed., Ed. by Muhammad al-Tahir al-Misawi). Dar al-Nafa'is, Amman .
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. (2006). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah* (3rd ed.). Dar al-Nafa'is, Amman .
- Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah. (1980). *Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah* (Ed. by Muhammad Muhammad Ahid Walad Madik al-Muritani). Maktabat al-Riyadh al-Hadithah, Riyadh .
- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad. (1997). *Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad* (1st ed., Ed. by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki). Dar Hajr, Cairo .
- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad. (1968). *Al-Mughni*. Maktabat al-Qahira, Cairo .
- Ibn Muflih, Shams al-Din Muhammad. (1997). *Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut .
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. (1994). *Lisan al-Arab* (3rd ed.). Dar Sader, Beirut .
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1985). *Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil* (2nd ed.). Al-Maktab al-Islami, Beirut .



- Al-Baz, Osama. (2005). *Women's Health Across Life Stages*. Dar al-'I-sar al-Ilmi, Amman .
- Al-Bar, Muhammad Ali. (n.d.). *Creation of Man Between Medicine and the Qur'an*. Al-Dar al-Saudiyyah lil-Nashr wa al-Tawzi', Jeddah .
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (1999). *Sahih al-Bukhari* (1st ed.). Dar Tawq al-Najah, Beirut .
- Al-Bari, H. A. (2020). *Maqasid al-Shari'ah in Contraceptive Rulings and Hormonal Treatments: A Jurisprudential Medical Study* (1st ed.). Dar al-Fath, Cairo .
- Al-Baghawi, al-Husayn ibn Mas'ud. (1983). *Sharh al-Sunnah* (2nd ed., Ed. by Shu'ayb al-Arna'ut & Muhammad Zuhayr al-Shawish). Al-Maktab al-Islami, Damascus .
- Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus. (1997). *Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'* (Ed. by Hilal Misilhi). Dar al-Fikr, Beirut .
- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. (2003). *Al-Sunan al-Kubra* (3rd ed., Ed. by Muhammad Abd al-Qadir Ata). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut .
- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. (n.d.). *Al-Sunan* (Ed. by Ahmad Muhammad Shakir et al.). Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut .
- Al-Khurashi, Muhammad ibn Abdullah. (n.d.). *Sharh Mukhtasar Khalil*. Dar al-Fikr, Beirut .
- Al-Darimi, Abdullah ibn Abd al-Rahman. (2000). *Sunan al-Darimi* (1st ed., Ed. by Husayn Salim Asad al-Darani). Dar al-Mughni, Saudi Arabia .
- Al-Raysuni, Ahmad. (2012). *Maqasid al-Shari'ah: Analytical Study* (9th ed.). Arab Network for Research and Publishing, Beirut .
- Al-Zuhayli, Muhammad. (2018). *Contemporary Islamic Jurisprudence: Issues and Challenges* (1st ed.). Dar al-Nawadir, Damascus .
- Al-Zuhayli, Wahbah. (2004). *Islamic Jurisprudence and Its Evidence* (4th ed.). Dar al-Fikr, Damascus .
- Al-Sijistani, Abu Dawud. (n.d.). *Al-Sunan* (Ed. by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid). Dar al-Fikr, Beirut .
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (1997). *Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah* (1st ed., Ed. by Abdullah Daraz). Dar al-Ma'rifah, Beirut .
- Al-Sharbini, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. (1994). *Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'*. Dar al-Fikr, Beirut .
- Al-Sharbini, Muhammad ibn Ahmad. (1994). *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani



- Alfaz al-Minhaj* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut .
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1993). *Nayl al-Awtar* (Ed. by Issam al-Din al-Sabbati). Dar al-Hadith, Cairo .
- Al-Qaradaghi, Ali. (2017). *Jurisprudence of Contemporary Medical Issues: A Maqasidic Perspective* (3rd ed.). Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Beirut .
- Al-Qaradawi, Yusuf. (1999). *Contemporary Fatwas* (7th ed.). Al-Maktab al-Islami, Beirut .
- IslamWeb. (n.d.). *Fatwa Encyclopedia*. <https://www.islamweb.net>
- Nasif, Bashir & al-Shali, Mahmoud. (n.d.). *Gynecological Diseases*. (Insufficient publication data) .
- Kanaan, Ahmad Muhammad. (1993). *Medical Jurisprudence Encyclopedia*. Dar al-Nafa'is, Beirut .
- Al-Marghinani, Burhan al-Din. (n.d.). *Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi*. Al-Maktabah al-Islamiyyah, Beirut .
- World Health Organization. (2006). *Family Health Guide in the Eastern Mediterranean Region*. Regional Office for the Eastern Mediterranean, Cairo. <https://apps.who.int/iris/handle/10665/119822>
- Mansur, Ali. (2015). *Medical Jurisprudence in Light of Maqasid al-Shari'ah* (1st ed.). Dar al-Salam, Cairo .
- Women's Health and Wellness Guide. *Medical Journal, Gynecology and Infertility Section*, p. 136 .
- International Islamic Fiqh Academy. (1997). *Resolution No. 41 (12/5) on Birth Control*. Organization of Islamic Cooperation, Jeddah. <https://iifa-aifi.org/ar/2250.html>
- Islamic Library. (n.d.). *Facilitating Menstruation Rulings*. Al-Maktabah al-Shamilah. <https://al-maktaba.org/book/21634>
- Islamic Organization for Medical Sciences. (2004). *Medical Jurisprudence Encyclopedia: Contemporary Jurisprudential and Medical Issues*. Kuwait .
- Basha, Mahfouz Najib. (1948). *A Glimpse into Obstetrics and Gynecology*. Fouad I University Press, Cairo .
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (n.d.). *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab*. Dar al-Fikr, Beirut .
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1991). *Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin* (3rd ed., Ed. by Zuhayr al-Shawish). Al-Maktab al-Islami, Beirut .
- Saudi Ministry of Health